

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

تزال يده إلا للإنتفاع كما سبق ثم يرد إليه ليلا وإن كان العبد ممن يعمل ليلا كالحارس  
رد إليه نهارا ولو شرطا في الإبتداء وضعه في يد ثالث جاز فإن شرطا عند إثنين ونصا على  
أن لكل واحد منهما الإنفراد بالحفظ أو على أن يحفظاه معا في حرر اتبع الشرط وإن أطلقناه  
فوجهان أصحهما ليس لأحدهما أن ينفرد بالحفظ كما لو أوصى الى رجلين أو وكل رجلين في شيء  
لا يستقل أحدهما فعلى هذا يجعلانه في حرز لهما والثاني يجوز الإنفراد لئلا يشق عليهما فعلى  
هذا إن إتفقا على كونه عند أحدهما فذاك وإن تنازعا والرهن مما ينقسم قسم وحفظ كل واحد  
نصفه وإلا حفظ هذا مدة وهذا مدة ولو قسماه بالتراضي والتفريع على الوجه الثاني فأراد  
أحدهما أن يرد ما في يده على صاحبه ففي جوازه وجهان قلت قطع صاحب التهذيب بأنه لا يجوز  
وإن أعلم فرع إذا أراد الذي وضعه عنده الرد رده إليهما أو إلى وكيلهما كانا غائبين  
ولا وكيل فهو كرد الوديعة وسيأتي إن شاء الله تعالى وليس له دفعه إلى أحدهما بغير إذن  
الآخر فإن فعل ضمن واسترد منه إن كان باقيا وإن تلف في يد المدفوع إليه نظر إن دفعه إلى  
الراهن رجع المرتهن بكمال قيمته وإن زادت على حقه ليكون رهنا مكانه ويغرم من شاء من  
العدل والراهن والقرار على الراهن وإن دفعه إلى المرتهن ضمنا والقرار على المرتهن فإن  
كان الدين حالا وهو من جنس القيمة جاء الكلام في التقاص وإن غصب المرتهن الرهن من يد  
العدل ضمن فلو رده إليه بريء وقيل لا يبرأ إلا بالرد إلى